

صدقة البنت الميسورة على أمها المريضة/الخميس)21-92-

2202م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال التالي فاذا تقول انا اعمل وانا ميسورة الحال والحمد لله والدي توفي وترك امي ليس لديها ما يكفيها لديها فقط عشرة الاف دولار للطوارى او لمصاريف وفاته عندما يحين الاجل - 00:00:00

ترك شقة مؤجرة هي دخلها الوحيد ولا تكفي ثلث متطلبات العلاج والأكل والحياة الكريمة هل نفقتى عليها صدقة ام ان الصدقة لا تجوز عليها الا اذا كانت لا تملك اي شيء نهائى مع العلم - 00:00:19

ليس لديها لا ولد ولا بنت ولا حد غيري ينفق عليها اقول لها يا بنتي رعاك الله ان كان المقصود صدقات التطوع العامة الامر في ذلك واسع ارجو ان تؤجرى على ذلك ان شاء الله. الله - 00:00:38

ان الرجل يرفع بالللمة الى فم زوجته فيؤجر عليها. وزوجته ليست من مصارف الزكاة لان لا يجوز ان يبذل غيره زكاته لزوجته لان نفقتها واجبة عليه فكذلك ارجو ان تؤجرى يقينا باذن الله على ما مررت به امك - 00:01:00

لكن لا يجوز اعتباره من الزكوات الواجبة لان الزكوات لا تبذل للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا الا بحالة واحدة ضيق ذات اليد وعدم وفاء الموجودات بالزكوات والنفقة على هؤلاء - 00:01:26

اذا حالي ضيق ما عنديش فايض غير الزكوات اطلعها لواحد غريب واسيب بنتي جائعة او امي جائعة ولا اطلعها لبنتي امي. لو عندي فضل انفق عليها من هذا الفضل لان الاباء والامهات - 00:01:48

والبنين والبنات. ان احتاجوا يأخذون من حر اموالنا وليس من زكواتنا الزكوات او ساخ الناس يتظهرون بها من زنبهم فلا تخرج. لا لال بيت النبي ولا للاصول وان علوا ولا روح وان لم - 00:02:06

يبقى اذا كانت الامكانيات ضيقة والدنيا محدودة وليس عندي الا هذا المبلغ اللي هو مبلغ الزكوات اللي يؤهله الواجبة والباقيه على قد ايه؟ حاجتي بالضبط كاستثناء يجوز بذلها لهؤلاء استثناء - 00:02:25

لكن الاصل المحكم ان الزكاة الواجبة لا تبذل للاصول وان علوا ولا للفروع وان نزلوا ولا من الزوج على زوجته في نفقتها الواجبة لان هؤلاء ان احتاجوا في نفقتهم الواجبة - 00:02:43

فان نفقتهم على هؤلاء من حر اموالهم وليس من زرواتهم لكن بالمناسبة يجوز للزوج ان يؤدي دين زوجته من الزكاة لو كان من الغارمين عليها دين بس مش دي النفقة - 00:03:05

يعني هو قعد سنة اتنين ما يصفع عليها فاصبح ايه وهي استدانت عشان تأكل وعشان تشرب واصبحت مدينة ومش هيدفع لها اؤدي عنها من زكاتي. ده دين نفقة كي تواجب عليه - 00:03:23

ابتداء. اما ديون اخرى لاسباب اخرى يجوز ان تبذل من اموال الزكاة للزوجة وللوالدين الاباء وللأصول وان علوا وللفروع وان نزلوا. عموماً السيدة كلها ليست هذه حالتك لانك كما تقولين انت ميسورة الحال - 00:03:41

اول ما بدأت قلت انا ميسورة الحال فان كنت ميسورة الحال فانفاقى على امك بارك الله فيك من حر اموالك والتتوسيع بعد هذا تدخل في معنى الصدقة بمفهومها العام. وارجو ان تؤجرى عليها ثواب البر وثواب الصدقة. ولا حرج على فضل الله عز - 00:04:05

آآ اهتمام - 00:04:28